صواب والتحرز عن الخطأ بجهده وطريق التوصل إلى ذلك العلم (قال فعلى العلماء إذا ما وصل إليهم ممن قبلهم مما فيه منفعة للناس يعني أن بيان المسموع من الآثار واجب على العلماء فإن النبي قال نضر ا أمرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه وقال تسمعون ويسمع منكم ويسمع من لم يسمع منكم وقال ألا فليبلغ الشاهد الغائب ثم إنما يفترض بيان ما فيه منفعة الناس وهو الناسخ من الآثار الصحيحة المشهورة فأما المنسوخ فيجب روايته وكذا الشاذ فيما تعم به البلوى فإنه ليس في روايته منفعة للناس وربما يؤدى إلى الفتنة والتحرز عن الفتنة أولى والأصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي ا عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت لرميتموني بالحجارة وإن معاذا رضي ا عنه كان عنده حديث في الشهادة وكان لا يرويه إلى أن احتضر ثم قال لأصحابه سمعته من رسول ا صلى ا عليه وسلم لولا ما حضرني من أمر ا ما رويته لكم سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول من شهد أن لا إله إلا ا مخلصا من قلبه دخل الجنة فكان يمتنع من روايته في صحته لكي لا يتكل الناس ثم لما خاف الفوت بموته رواه لأصحابه فهذا أصل لما بينا (قال ألا ترى أنه لو لم يفترض الأداء علينا لم يفترض على من قبلنا حتى ينتهي ذلك إلى الصحابة والتابعين رضي ا عنهم) يعني أن الناس في نقل العلم سواء قال ينقل هذا الدين عن كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين فلو جوزنا للمتأخرين ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيؤدي هذا إلى القول بما ذهب إليه الروافض إن ا تعالى أنزل آيات في شأن علي رضي ا عنه وذكر رسول ا أحاديث في فضله والتنصيص على أمامته غير أن الصحابة رضي ا عنهم كتموا ذلك حسدا منهم له وعند أهل السنة رحمهم ا هذا كذب وزور لا يجوز أن يظن بأحد من الصحابة رضي ا عنهم فكيف بجماعتهم ولو كان شيئا من ذلك لاشتهر ولكن ما يذهب إليه الروافض مبنى على الكذب والبهتان فمحمد رضي ا عنه بهذا الاستشهاد أشار إلى أن الصحابة رضي ا عنهم أجمعين ما تركوا نقل شيء من أمور الدين فعلى من بعدهم الاقتداء بهم في ذلك ثم الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين على كل أحد إقامته نحو أركان الدين وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وإن اجتمع الناس على تركه